

قبل ان يقبل انفسه البيع مطلقا وان كان بعد فلا يد من  
 القضا او الرضا كالموهوب اذ ابيع الواهب قيمه وارث  
 الجنائز والتشفيع اذ اهلك بالشفيع دخل اثنين في ملك  
 الماخوذ منه جبر كالباع اذ اهلك في يد الباع فان اثنين  
 يدخل في ملك المشتري وكذا غناء ملكه من الولد والفار  
 والماء الناتج في ملكه وما كان من انزال الارض الا الكفا  
 والخيش والصيد الذي باص في ارضه انتهى واعلم  
 ان كلام الشارع يوم ان هذه كلها تجرى فيما نحن فيه وليس  
 مراده بل مراده انما تكون سببا للملك الجبري مطلقا  
**قوله** لكن في النهي هذا الاستدراك ليس في حله  
 لان كلام الاشياء كارات مطلق لا يتقيد بغيره  
 الصورة ولا شئ في الاتفاق على كون الارث  
 مطلقا سببا وانما يمكن سببا في هذه على كلام السرايع  
 لقيام المانع وهو الاصل كقيام الموانع الارضية المشهورة  
 فكل لا يتعد قيام تلك الموانع في سببية الارث  
 لا يتعد هذا فيما **قوله** على ما اقتاره الكمال جزئا  
 به الزمعي ومعه به في المحيط عن المنقذ وظاهره في  
 النهاية ان يرجع الاخذ بالقيمة مطلقا مجرد  
**قوله** لم يرجع على غيرها سياق في باجناية البهية  
 ان الراكب او السائق او القايد يضمن ما وطئت  
 دابته وما اصابته بيدها او رجلها او اسرها  
 او كرمه او وضعت او صدمت الى تفصيل يكون  
 هناك فصل تجرى هنا فليراجع **قوله** وثله  
 متمتع ساق الهدي تقدم ان المتمتع الذي لم يسق  
 الهدي بخير بين الحق وبين بقائه محرما  
 فانها

فاذا اختلف البع او حرر بالجم ثم جنى على الاصرام ينبغي  
 ان يلزمه جزاء ان فلا يراجع **قوله** لانه حينئذ ليس  
 يقارن تعليل وجوب الدم الواحد ويقتد وجهه  
 كون الاستثناء منقطعاً وبطل بيع محرم مسدا  
 وشراؤه سواء كان للبائع والمشتري محرمان او الباع  
 فقط او المشتري فقط كما في البحر **قوله** ان اصطاده  
 وهو محرم هذا الشرط انما يناسب بيع المحرم اذ لا معنى  
 لقولك وبطل شراء المحرم ان اصطاده وهو محرم فكان  
 عليه ان يترك الشرط بعد الاول **قوله** والماء اي وان  
 لم يصطده وهو محرم بان اصرم وهو في ملكه فالبيع  
 فاسد للمنهى عنه وهذا اذا كان المشتري حلالا فان  
 كان محرما فالشراء باطل كما سياق **قوله** فعليه  
 وعلى الباع الجزاء اي ان كان محرما فان كان امرا  
 محرما والماء حلالا فالجزاء على المحرم فقط **قوله**  
 وفي الفاسد يضمن قيمته اي يضمن المشتري قيمة  
 الصيد للبائع لانه ملكه **قوله** ايضا اي كما يضمن  
 الباع الجزاء واما المشتري فان كان محرما ضمن الجزاء  
 ايضا وان كان حلالا ليس عليه غير القيمة كما هو ظاهر  
**قوله** كما مر اي في قوله اخذ صول صيدا فاصرم ضمن  
**قوله** غريمه لان الصيد بعد الاضراع من الحرم  
 يفتحق الامن شرعا ولهذا اوصيه اوصيه الرما  
 منه وهذه صفة شرعية فتسرى الى الولد **قوله**  
 لم يجزه بفتح الياء من جزاه به وهو تلاق معتل  
 الاضرب بالياء كما في القاموس وضميره المستتر  
 للخرج والبارز للولد **قوله** لعدم سرية الامن